الموحدة وفتح الهاء واسكان التحتية وموحدة هو ابن سنان
الرومي في نسخة سقيمة وان علميا ولعل خطا فالذي في
الفتح صهيبا على عمر في المسجد زاد في رواية وضعت
الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز
ذلك وهو صادق بالكراهة وقد روى ابو داود وابن ماجه
عن ابي هريرة مرفوعا من صلى جنازة في المسجد فلا شيء له
وفي سنده صالح مولى التوءمة وفيه مقال لكنه يتقوى
بانكار الصحابة على عايشة اذ لم ينكروا الا لعلمهم انه لا ينبغي
وانها لم تعلم ذلك واما جعل اللام في فلا شيء له بمعنى على كقوله
وان اسأتم فلها فخلاف الاصل والمتبادر وانما جعلت
في الاية بمعنى على لاستحالة ان الانسان يسيء لنفسه
ولا استحالة هنا وقد استدل اليهم بحديث قصة
النجاشي على مشروعية الصلاة على الميت الغايب عن
البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال
ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه وعن الحنفية
والمالكية لا يشرع ذلك ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلما
وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت
فيه الميت او ما قرب لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن
عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك في جهة القبلة
فلو كان الميت مستدبر القبلة مثلا لم تجز الصلاة عليه
قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره اي ابن حبان زاد الحافظ
وحجته وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقد
اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة النجاشي
بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت
الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغايب
الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه
اي قال حسن الروياني من الشافعية زاد الحافظ وبه
ترجم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم تقتله اهل
الشرك في بلد اخر وهذا محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار
انه لم يصل عليه في بلده احد وهو مشترك الالزام فلم يرد
في الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابو داود

في اتساع

في اتساع الحفظ معلوم ومنها قول بعضهم كشف له صلى الله
عليه وسلم عنه حتى راه وعبر عنه القاضي عياض في الشفا
بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فتكون صلاته
عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم يره الماموم ولا خلاف
في جوازها كما قال ابن دقيق العيد وهذا يحتاج الى نقل ولا
يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال
كاف في مثل هذا من جهة المانع لانه لا يطالب بدليل اذ
مادة الجواب يكفي فيها الاحتمال وكان مستند هذا القايل
الواحدي في اسبابه اي كتاب اسباب نزول القران
فيما اسنده عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه
وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان
من حديث عمران بن حصين فقام وصلوا خلفه وهم
لا يظنون الا ان جنازته بين يديه زاد في الفتح ولابي عوانة
فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات
ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلى على ميت غايب غيره قال المهلب وكانه
لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية وقد ذكرت
في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه
كذا في الفتح واجيب بما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت
له الحجب حتى شهد جنازته واستدل من قال بتخصيص
النجاشي بذلك الى ما تقدم من اثبات انه مات مسلما او استيلاف
قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح
هذا الباب لانفتح باب هذا الخصوص لا ينسد كثير من
ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي
على نقله فيه نظر اذ مثل هذا لا يلزم توفر الدواعي على
نقله والذي جوز والتخصيص وغيره لان قصة عين
ينتظر بها اليها احتمالات كثيرة اذ لم يصح انه صلى على غايب
سواه ولا ثبت عن الخلفا الراشدين بعد ذلك تبعه
عليه الصلاة والسلام وقال ابن العربي احد شيوخ المالكية
من حفاظ الحديث قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا
وما عمل به امته يعني ان الاصل عدم الخصوصية

Copyright © King Saud University